

الاقتصاد

[196] قيل: لم نسلم ذلك بل نحن نبين أنهم اختلفوا في نفس الاختيار أيضا فيما بعد، ولو سلمنا كان انكارهم واختلافهم في غير المختار، ويحتمل أن يكون انكارا لنفس الاختيار ويحتمل أن يكون لغيره، وإذا احتمل أمرين سقط السؤال. الكلام في ذكر أعيان الائمة (عليهم السلام) الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله فلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. يدل على ذلك أنه إذا ثبت بما قدمناه من الدلالة أن من شرط الامام أن يكون مقطوعا على عصمته فالامة بين قائلين: فكل من قال شرط الامام العصمة قطع على أن الامام بعد النبي علي عليهما السلام، ومن خالف في امامته خالف في أن من شرط الامام أن يكون معصوما، وليس فيهم من قال الامام يجب أن يكون معصوما وقال الامام غيره، فالقول بذلك خروج عن الاجماع، ومتى نازعوا في أن من شرط الامام العصمة كلموا بما تقدم. فان قيل: ومن أين تعلمون أن عليا عليه السلام معصوم. قلنا: إذا ثبت أنه الامام بالاعتبار الذي ذكرناه قطعنا على عصمته، لما ثبت من أن الامام يجب أن يكون معصوما. فان قيل: فقد صرتم لا تعلمون عصمته الا بعد أن تعلموا امامته، ولا تعلموا امامته الا بعد أن تعلموا عصمته، فقد بنيتم كل واحد منهما على صاحبه، فلا يصح أن تعلموا واحدا منهما. قلنا: ليس الامر على ذلك، لانا انما علمنا امامته بطريقة القسمة، إذ بنينا على أن من شرط الامام أن يكون معصوما على الجملة - أي امام كان ولم نعيه - فإذا علمنا بذلك امامته علمنا عصمته على التعيين، والكلام في الجملة
